**المحاضرة الخامسه.**

**حالات انقضاء الدعوى الجزئية والمدنية**

أولا :- الطرق العامة لانقضاء الدعوى الجزائية

1 -قوة الشيء المحكوم فٌيه: وهذا هو الطرٌيق الاعتٌيادي لانقضاء الدعوى الجزائية,

 من صدر حكم بحقه واكتسب هذا الحكم درجة البتات ، أي حاز قوة الشيء

المحكوم فٌيه فانه لٌيس بالمقدور العوده مجددا لمحاكمة ذلك الشخص عن نفس التهمة.

2 -وفاة المتهم: طبقا لمبدأ شخصٌية العقوبة فان وفاة المتهم يؤديا الى انقضاء الدعوى

الجزائية متى ما كانت الدعوى الجزائية لم يتم تحرٌيكها قبل الوفاة ، اما اذا كانت قد

حرکت قبل وفاته فًفي هذه الحالة يجب وقف الاجراءات المتخذة فٌيها سواء اكان فًي

مرحلة التحقيٌق او فًي المحاكمة وسواء أكانت الجرٌيمة جناٌيه أم جنحة ام مخالفة ،

كما أن الدعوى الجزائية تنقضًي بوفاة المتهم حتى وأن سبق صدور حكم بحقه ولكن

هذا الحكم لم يكتسب درجة البتات .

بٌيد أن متى ما كان قد صدر حكم و اكتسب الدرجة القطٌعة ومن ثم حدثت الوفاة

فعندئذ فان ألاحكام المتعلقة بالمصادرة او الرد وكذلك المصارٌيف فانها تنفذ ، اما

فًي حالة اما اذا كانت الدعوى الجزائية مقامة ضد عدد من المتهمٌن فان موت

احدهم لا يؤدي الى انقضاء الدعوى بالنسبة للباقٌين و بالتالًي فانه لٌيس هنالك ما

يمنع من الاستمرار ضد المتهمٌين عدى جرٌيمة الزنا فان موت الزوج الزانًي او

الزوجة الزانٌية فانه يمنع استمرارالدعوى الجزائية ضد الشرٌك و بالتالًي يؤدي

الى وقف الاجراءات فٌيها وقفا نهائيا وذلك لان الوفاة تؤدي الى تجزئة الواقعة.

3 -العفو: اشارت المادة (300 ) من ألاصول الجزائيه الى أن العفو عن الجرٌيمة من

بٌين الطرق التًي تنقضًي فٌيها الدعوى الجزائية هذا اذا كانت الدعوى لازالت فًي مرحلة

التحقٌيق أو المحاكمة فان صدور قانون بالعفو العام يؤدي الى وقف الاجراءات ضد المتهم وقفا

نهائيا.

غٌير أن المتضرر من الجرٌيمة له الحق فًي مراجعة المحكمة اما اذا صدر الحكم

بات و هذا ما يحدث فًي الغالب أذ أن العفو يصدر بعد صدور حكم نهائي فان العفو

فًي هذه الحالة يترتب علٌيه سقوط الحكم الصادر و محو الحكم باإلادانة وسقوط جمٌيع

العقوبات ألاصلٌية و التبعٌية و التدابٌير الاحترازٌية ، أما إذا كان قد نفذ قسم من

العقوبه فان العفو لا يكون له اثر على ما سبق تنفٌيذه من تلك العقوبه ما لم ينص

القانون غٌير ذلك ، اماذا كان العفو العام قد صدر عن جزء من العقوبة المحكوم بها

اعتبر هذا العفو فًي حكم العفو الخاص وسرت علٌيه احكامه هذا وأن العفو العام لا يمس الحقوق الشخصٌية للغٌير وٌصدر

علما ان العفو العام يصدر بقانون وكما بينا انفا انه ٌيؤدي

الى انقضاء الدعوى سواء أكانت الدعوى فًي طور التحقٌيق او المحاكمة او بعد

صدور الحكم البات بعكس العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم جمهوري وٌيترتب

علٌية سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها او ابدالها بعقوبه اخف منها

ومن العقوبات المقررة ، كما أن العفو الخاص لا يترتب علٌه سقوط العقوبات

التبعٌية و التكمٌيلٌية ولا الاثار الجزائيه ألاخرى ولا التدابٌير االاحترازٌية و كذلك لٌيس

له اثر على ما سبق تنفٌذه من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خالف ذلك

وهذا ما ذهبت الٌيه المادة ( 154 ) من قانون العقوبات غٌير أن نص المادة (۳06 )م قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1۷۹1 جاء مناقضا لما اشارة اليه

المادة 154 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 فيما يتعلق بالاثار المترتبة

على العفو الخاص اي بالعقوبات التكمٌيلٌية والتبعٌية والتدابٌير االحترازٌية حٌت أن

نص المادة ( 306 )قد اشار الى انه يترتب على صدورمرسوم جمهوري خاص

سقوط العقوبات االصلٌية و الفرعٌية فًي حٌين الفقرة ب من المادة 154 من قانون

العقوبات قد اشاره الی آن العفو الخاص لا يترتب علٌيه سقوط العقوبات التبعٌية و

التكمٌلٌة و لا الاثار الجزائية ولا التدابٌير الاحترازٌية ، ولما كانت المادة 371 /ب

من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد اشارة الى انه يلغًى بوجه عام كل نص فًي

أي قانون اخر يتعارض و احكام هذا القانون لذلك فان المعول علٌية فًي التطبيٌق

حاليا فٌما يخص العفو الخاص نص المادة۳06 من ألاصول الجزابئية.

علٌيه فان الذي يسقط نتٌيجة العفو الخاص لٌيس العقوبات الاصلٌية فحسب بل

العقوبات التبعٌية و التكمٌيلٌية التدابٌير االاحترازٌية .

4 - الغاء القانون الذي يعاقب على الجرٌيمة: عندما يلغً قانون كان ينص على العقوبه

صراحه بواسطة قانون أخر او ضمنا على أثر نصوص جدٌيدة تتعارض مع العقوبه

بنص قدٌيم عند ذلك فإن الدعوى الجزائية لٌيس بالمقدور مباشرتها طبقا للمبداء القائل

ان القانون الجدٌيد الذي يلغً العقوبة يكون واجب التطبٌيق على الوقائع حتى تلك

المرتكبة قبل اصداره . و هذا المبدأ يقضًي برجعٌية القانون ألاصلح للمتهم هو بدون

شك ألاكثر أهمٌية وهذا المبدأ مقبول و متفق علٌيه بالاجماع وهذه القاعدة واعني

قاعدة القانون ألاصلح للمتهم قد أخذ بها القانون والقضاء الفرنسي و اعتبرها من المبادئ

الثابتة و السبب يعود الى ان الاتهام و التجريم ولا سٌيما بعد الغاء العقوبة تصبح

غٌير ذات فائدة لحماية المجتمع.

5 - التقادم : ومعناه اذا لم تباشر الدعوى الجزائية خلال فتره محدده فإن تلك

الدعوي تنقضًي بالتقادم والتقادم ذو طبٌيعة موضوعٌه بعكس تقادم العقوبه الذي هو ذو

طبٌيعة شخصٌيه ، كما أنه يسري بحق الفاعل والشرٌيك ولكنه بالنسبة للشرٌيك يبدأ

سرٌيان المدة من الٌيوم التالى للٌيوم الذي ارتكب فٌيه الفعل ألاصلًي او كما يسمى

الفعل الريسًي .

كما اثار ان انقضاء الدعوى ينصرف الى جمٌيع المساهمٌين بالجرٌيمه معلومٌين كانوا

أو مجهولٌين ، و انقضاء الدعوى الجزائية نتٌيجة مرور مدة من الزمن لم يأخذ به

المشرٌع العراقًي عدا بعض الحالات المنصوص علٌها بالقانون.

**ثانيا : الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية.**

1-الصلح : فًي العراق فان القانون قد قبل الصلح فًي الجرائم التًي لا تحرك الدعوى

الجزائية فٌيها الا بشكوى المجنًي علٌية أو من يقوم مقامه قانونا وقد اشترط بان الصلح الا يقبل الا بقرار من قاضًي التحقٌيق او المحكمة ،

كما انه لا يجوز الا فًي الحدود المبٌينة قانونا، اما االادعاء العام فالاصل كما هو علٌية

الحال فًي فرنسا لٌايستطٌيع التصرف بالدعوى عن طرٌيق اجراء الصلح مع المتهم ،

فانقضاء الدعوى الجزائية عن طرٌق الصلح ما هو الا طرٌيق خاص وفًي جرائم

معٌينة حددها القانون .

2-التنازل : سبق وقلنا ان هناك بعض الجرائم تحرك الدعوى الجزائية فٌيها بشكوى

من المجنًي علٌيه ، لذلك أجاز القانون لمن قدم الشكوى أن يتنازل عن شكواه وهذا

التنازل كما بينا يجوز بالنسبة للدعوى الجزائية و المدنٌية معا أو التنازل عن الدعوى المدنٌة

دون الجزائية أوالعكس.

**انقضاء الدعوى المدنية**

تنقضًي الدعوى المدنٌية الناشئة عن الجرٌيمة التًي هًي وسٌيلة من خلالهل يستطٌيع

المدعًي بالحق المدنًي حماٌية حقه للحصول على التعوٌيض عن الضرر الخاص بأحد

طرقا الانقضاء العادٌية للدعاوى المدنٌية فهًي تنقضًي بطرق انقضاء الالتزامات

العادٌية وٌيكتسب هذا الحكم درجة البتات .

فتنقضًي بالدفع بسداد الدٌين واتحاد الذمة ، كما تنقضًي اٌيضا عن طرٌيق ترك المدعي

دعواه في طلب التعويض عن الضرر الذي اصابه صراحه ، كما أن

الدعوى المدنيٌة تنقضًي بالصلح أٌيضا كان يتم االاتفاق بيٌن المتضرر من الجرٌيمة

والجانًي، وهنا تكون محكمة الجزاء التًي تنظر الدعوى الجزائية المختصة فًي

الفصل بهذا الصلح ، كذلك تنقضًي الدعوى المدنٌية بتنازل المدعًي عن دعواه واخيرا قد

 تنقضًي الدعوى المدنٌية عن طرٌق التقادم وذلك عندما

يكون تقادم الدعوى المدنٌية غٌير خاضع لتقادم الدعوى الجزائية ولا سٌيما فًي

التشرٌيعات التًي تاخذ بالتقادم المسقط للدعوی کفرنسا مثلا ، أما فًي العراق فان

القانون المدنًي قد اشار الى حالات التقادم بالنسبة للدعوى المدنٌية الخاصة بالعمل

غٌير المشروع حٌيث لا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاثة سنوات من يوم علم المتضرر

بحدوث الضرر او اعتراف محدث الضرر بذلك وفًي جمٌيع الحالات لا تسمع بعد

مرور خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل غٌير المشروع و هناك بعض القوانٌين

نصت على انقضاء الدعوى بعد مرور ثلاثة أشهر .